

12 القواعد الأصولية من شرح كشف اللثام على عمدة الأحكام

للشيخ عامر بهجت الصيام الحديث الرابع والخامس

عامر بهجت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه وانفعه وانفع به يا رب العالمين قال المصنفات شيخنا احسن الله اليك قلت في اخر الدرس الماضي سيتكلمون عن صيام يوم السبت - 00:00:00

اي نعم حسين بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد
صح هنا طيب نرجع بس نقرأ كلامه رحمة الله يوم السبت تتم التzon يكرهه يقرأها - 00:00:20

قالت تتمة نيكرو افراد يوم السبت بالصوم عند علمائنا خلافا لمالك لحديث عبد الله ابن مسلم عن اخته اسمه الصماء مرفوعا لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم رواه الامام احمد آآ افترضوا لافتراض - 00:00:44

فرض الله اعلم لا تصوم يوم السبت الا فيما افترض عليكم. رواه الامام احمد بأسناد جيد وابو داود والترمذی وحسنہ النسائی وقال هذه احادیث منسوخة. وقال ابو داود هذا حديث منسوخ وقال مالک هذا کذب - 00:01:03

وقال الحاکم هو صحیح علی شرط البخاری قال فی شرح مسلم صحّه الائمة قال فی الفروع ولانه يوم تعظیمه الیهود. احسن الله اليکم. قال رحمة الله تتمة يکره افراد يوم السبت بالصوم عند العلماء - 00:01:21

خلافا لمالك لحديث عبد الله بن بسلم عن اخته واسمها الصماء مرفوعا لا تصوموا يوم السبت الا الا فيما افترض عليكم رواه الامام احمد بأسناد جيد وابو داود والترمذی وحسنہ النسائی طیب قبل نعم اولا هذا الحدیث فیه نهی - 00:01:35

والنهی هل يحمل على الكراهة ام يحمل على التحریم الاصلحة من اللغة على التحریم لكنه قد يحمل على الكراهة بخارف تمام؟ هذا واحد. اثنین هذا عام لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليکم عام - 00:01:49

ودليل العموم امران الامر الاول انه نكرة في سياق النفي وain النكرة هنا في سياق النفي ain النكرة؟ في شیاطین فی في الحدیث سیاق النهی شیخنا؟ في سیاق النهی احسنت نعم في سیاق النهی؟ ain هي - 00:02:10

الفعل نعم الفعل ذکر في البحر المحیط عن بعض اللغوین الاجماع على ان الافعال نکرات الجماعة النحوین على ان الافعال نجرت. فقولوا لا تصوموا يعني لا تصوموا اي صوم بيوم السبت - 00:02:31

вшمل ذلك الصيام الفرض والنفل ومن كان يصوم والجمع تمام ويحصل لك حتى في الالفية لما قال والمصدر اسمه ماسي والزمان من مم مدلوة الفعل كأمن من امن. لأن الفعل - 00:02:50

اه من مدلولات المصدر والمصدر نكرة نعم استدل به العطار ان لم اهم نعم بعض المسلمين ذكرهم هذا حسن جزاک الله خير اذا هذا الامر الاول مما يدل على العموم والامر الثاني مما يدل على العموم - 00:03:07

مش هو اه دونك معيار العموم يعتمد صحة الاستثناء من غير عدد نعم احسنت الاستثناء والاستثناء معيار العود دونك معيار العمومي يعتمد صحة استثنائي من غير عدم. تمام اذا هذا بالنسبة للكلام عن الحديث من دون نظر الى المعارض - 00:03:31
ولكن هذا الحديث معارض وطبعا نبهنا مرارا ان النظر في الحديث مفردا او في النص مفردا حتى لو من القرآن دون جمع ما في الباب من ادلة هذا خطأ وهذا خطأ - 00:03:54

وان العلم نصفان. نصفه قواعد تعاملها في النص الذي امامك ونصفه الآخر معرفة القرآن ومعرفة الأدلة الأخرى وان ما نقوم به إنما هو فقط مجرد تدرب التمرن وتنمية للملكة لا أكثر وليس من باب الاجتهاد لأن المجتهد لا يجوز له شرعاً أن يجتهد حتى يجمع -

00:04:10

الأدلة. هذا إذا أصلاً كان مؤهله إذا كان مؤهلاً بعد تأهله يلزمـه استفراغ الوسع إما أنه الواحد لا هو مجتهد ولم يستفرغ الوزع بهذا فـلا يجوز فـليس نحن فلسنا نحن في مقام أصلاً الاستنباط. طيب - 00:04:32

إذا عندـنا هذه دلالة الحديث بالنظر فيه ولكن من شروط الاستدلال كما ذكرـه إـه وهذا يعني مبحث لطيف وتفردـه أو ما ادري يتفردـ به بـسـهمـ ما وقـفتـ عـلـيـهـ إـلـاـ عـنـدـ 00:04:53

إـهـ التـلـمـسـانـيـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ إـنـ حـاـوـلـ انـ يـرـدـ إـهـ مـبـاحـثـ الـاـصـوـلـ كـلـهـ إـلـىـ شـرـطـ يـعـنـيـ يـقـولـ شـرـوـطـ الـاـسـتـدـالـلـ تـامـ فيـ اـوـلـ كـتـابـ فيـ الـنـفـيـسـ الـلـيـ هـوـ مـفـتـاحـ الـوـصـوـلـ مـمـ 00:05:11

قالـ اـعـلـمـ اـنـ مـاـ يـتـمـسـكـ نـعـمـ يـقـولـ اـعـلـمـ اـنـ الـاـصـلـ الـنـقـلـيـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ اـنـ يـكـونـ الصـحـيـحـ السـنـدـ إـلـىـ الشـارـعـ مـتـضـحـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ 00:05:43

مستـمـرـةـ الـاـحـكـامـ رـاجـحاـ عـلـىـ كـلـ مـاـ يـعـارـضـهـ فـهـذـهـ اـرـبـعـةـ شـرـوـطـ يـنـبـغـيـ اـنـ نـعـقـدـ فـيـ كـلـ شـرـطـ بـابـ 00:06:07

يعـنـيـ جـعـلـ هـذـهـ شـرـوـطـ الـاـسـتـدـالـلـ ثـمـ بـعـدـ ذـلـكـ فـرـعـ مـنـهـ جـلـ مـنـ مـبـاحـثـ الـاـصـوـلـ. اـنـ يـكـونـ صـحـيـحـ السـنـدـ تـامـ؟ الـكـلـامـ عـنـ مـبـاحـثـ اـيـشـ الـاـخـبـارـ وـالـرـوـاـيـةـ اـنـ يـكـونـ مـتـضـحـ الدـلـالـةـ يـتـكـلـمـ عـنـ 00:06:27

مـبـاحـثـ الدـلـالـاتـ نـصـ الـظـاهـرـ وـالـمـجـمـلـ الـمـؤـولـ وـالـاـمـرـ الـثـالـثـ اـنـ يـكـونـ مـسـتـمـرـ الـاـحـكـامـ نـبـحـثـ اـيـشـ النـسـخـ نـسـخـ مـنـسـوـخـةـ رـاجـحاـ عـلـىـ كـلـ مـاـ يـعـارـضـهـ مـاـ يـبـحـثـشـ هـاـ؟ الـتـعـارـضـ وـالـتـرـجـيـحـ وـاـضـحـ نـحنـ نـقـولـ هـذـاـ الـاـنـ الدـلـلـيـ 00:06:56

يعـنـيـ عـنـدـنـاـ صـحـةـ الـاـوـلـ الـنـظـرـ فـيـ خـلـ نـطـبـ كـلـ الـتـلـمـسـانـيـ الـاـنـ الـاـمـرـ الـاـوـلـ الـنـظـرـ فـيـ اـيـشـ؟ صـحتـيـ سـنـدـيـ وـكـذـاـ قـالـ اـرـبـعـةـ اـشـيـاءـ صـحـ 00:07:14

وـلـاـ نـعـامـ اـسـيـديـ نـكـونـ الصـحـيـحـ السـنـدـيـ لـلـشـارـعـ 00:07:27

هـذـهـ الـمـبـحـثـ الـاـوـلـ وـهـذـهـ الـمـبـحـثـ طـبـعـاـ فـيـهـ بـحـثـ اـنـ الـمـؤـلـفـ قـالـ رـوـاهـ الـاـمـامـ اـحـبـ اـسـنـادـ جـيدـ وـحـسـنـهـ التـرـمـذـيـ وـالـنـسـائـيـ وـقـالـ هـذـهـ

الـحـدـيـثـ مـنـسـوـخـةـ طـبـعـاـ كـلـمـةـ هـذـهـ الـحـدـيـثـ مـنـسـوـخـةـ لـاـ تـعـلـقـ الـاـنـ فـيـ صـحـةـ السـنـدـ. جـيدـ التـعـلـقـ باـسـتـمـرـارـ الـاـحـكـامـ 00:07:33

وـقـالـ اـبـوـ دـوـودـ هـذـهـ الـحـدـيـثـ قـالـ مـالـكـ هـذـاـ كـذـبـ. هـذـاـ يـتـعـلـقـ بـصـحـةـ الـاسـلـامـ وـاـضـحـ؟ اـذـاـ عـنـدـنـاـ الـشـرـطـ الـاـوـلـ وـهـوـ صـحـةـ الـاـسـنـادـ الـىـ

الـشـرـعـ هـذـاـ مـحـلـ بـحـثـ وـمـحـلـ خـلـافـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ 00:07:46

قـالـ الـحـاـكـمـ هـوـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الـبـخـارـيـ اـذـاـ يـصـبـ فـيـ اـنـ صـحـيـحـ السـنـدـ الـىـ الشـارـعـ وـقـالـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ صـحـحـهـ الـائـمـةـ اـذـاـ

صـارـ عـنـدـنـاـ اوـلـاـ قـضـيـةـ هـاـ صـحـةـ الـاـسـنـادـ 00:07:46

وـهـذـهـ فـيـهـ بـحـثـ عـنـ الـعـلـمـاءـ مـاـ بـيـنـ مـصـحـحـ وـمـحـسـنـ وـمـظـعـفـ نـأـتـيـ إـلـىـ الـشـرـطـ الـثـانـيـ وـهـوـ اـيـشـ مـتـضـحـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـمـطـلـوبـ. مـتـضـحـ الدـلـالـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ الـمـطـلـوبـ هـوـ الـذـيـ بـحـثـنـاـ فـيـهـ قـبـلـ قـلـيلـ. اـحـنـاـ قـلـنـاـ هـذـاـ نـهـيـ 00:08:01

اـنـ يـقـتـضـيـ التـحـريـمـ وـيـقـتـضـيـ الـفـسـادـ وـاـنـهـ عـامـ وـاـضـحـ؟ هـذـاـ النـظـرـ فـيـ اـتـضـاحـ دـلـالـتـهـ هـذـهـ الـدـلـالـةـ بـالـنـظـرـ فـيـ نـفـسـهـ دونـ النـظـرـ إـلـىـ ماـ

يـعـارـضـهـمـ وـاـضـحـ هـذـاـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللـهـ الشـرـطـ الـثـالـثـ 00:08:23

اـنـ يـكـونـ مـسـتـمـرـ الـاـحـكـامـ هـنـاـ نـأـتـيـ إـلـىـ قـضـيـةـ مـنـ قـالـ مـنـسـوـخـ قـالـ وـهـذـهـ اـحـادـيـثـ مـنـسـوـخـةـ النـسـائـيـ وـقـالـ اـبـوـ دـاـوـدـ مـنـسـوـخـ قـالـ اـهـ غـيرـهـ

اـذـاـ عـنـدـنـاـ بـحـثـ هـلـ هـوـ مـنـسـوـخـ اوـ لـيـسـ بـمـنـسـوـخـ فـيـ بـحـثـ؟ الـاـصـلـ اـنـهـ مـنـسـوـخـ وـلـاـ الـاـصـلـ اـنـهـ مـحـكـمـ 00:08:41

وـصـلـنـاـ هـوـ مـحـكـمـ. وـالـاـصـلـ اـنـهـ غـيرـمـنـسـوـخـ اـنـهـ مـحـكـمـ. وـالـنـسـخـ لـاـ تـقـلـ بـهـ. اـيـشـ يـقـولـ بـنـ عـاصـمـ مـعـنـاـ اـصـحـابـ اـبـنـ عـاصـمـ الـيـوـمـ نـعـمـ نـعـمـ

يـاـ شـيـخـ وـالـنـصـفـ لـاـ تـقـلـ بـهـ اـلـاـ اـذـاـ لـمـ تـمـسـيـ فـيـهـ غـيرـذـلـكـ مـاـخـذـاـ 00:09:04

اـحـسـنـتـ. اـذـاـ النـسـخـ هـذـهـ يـنـبـغـيـ اـنـ يـتـأـخـرـ القـوـلـ بـهـ التـأـصـيلـ اـيـوهـ بـقـاءـ الـاـصـلـ بـقـاءـ للـنـاسـ. نـعـمـ جـيدـ جـيدـ طـيـبـ هـذـهـ بـالـنـسـبةـ لـلـشـرـطـ الـثـالـثـ

وـهـوـ النـسـخـ الـقـائـلـ بـالـنـسـخـ لـاـ بـدـ اـنـ يـتـحـقـقـ مـنـ شـرـوـطـ النـسـخـ وـالـشـرـطـ الـاـوـلـ لـشـرـوـطـ النـسـخـ 00:09:21

اـنـ يـكـونـ اـنـسـانـ وـهـذـهـ حقـ مـتـحـقـقـ وـاـنـ يـتـعـذرـ الجـمـعـ بـيـنـ التـصـيـنـ قـالـ فـيـ النـاظـمـ الصـغـيرـ وـالـيـ ماـ عـنـدـنـاـ اـصـحـابـ النـظـمـ الصـغـيرـ الـيـوـمـ

شـرـوـطـ وـنـسـخـيـنـ كـوـنـهـ تـعـذرـ الجـمـعـ تـرـىـ خـنـجـانـ ماـ شـاءـ اللـهـ عـلـيـكـ شـيـخـ حـسـنـ اـنـ صـاحـبـ الـمـرـاقـيـ 00:09:48

لا لا يا شيخ هذا من من الشيخ تركي ما شاء الله قالوا مرتين والحمد لله. اه ما شاء الله عليك جزاك الله خير طيب اذا هذا تعذر الجمع
هذا هو الان محل البحث - 00:10:09

الذى يقول بالنسخ يقول لك يتعذر الجمع بينه وبين الحديث الذى دل على صيام يوم السبت حيث هذا عام يشمل الافراد وغيره
الافراد تمام؟ وتعارض مع حديث تمام آآ آخر - 00:10:23

عام وهو حديث انه النبي صلى الله عليه وسلم اظن ذكر الشاعر انه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم السبت والحادي وهو يقول
هذا عيدان للمشركين فانا احب ان اخالفهم - 00:10:42

هذا الحديث يدل على ان الصيام هنا في يوم الاحدى في يوم السبت ايش وهو جائز او عن ما يكون الحال يعني يعارضه طيب كيف
نعرف الآن التراخي بين النصين - 00:10:57

ما يعرف به التراخي الاجماع فلما دل على ان صوم السبت ليس بحرام فان ثبت في هذا اجماع تمام؟ ثبت اجماع
في هذا كان دليلا على ان هذاك منسوخ - 00:11:16

واضح ولا لا يزيد مما يعارضه ايضا الحديث هل تصومين غدا دل على جواز صوم السبت واضح؟ لكن هذا اشكاله انه في الافراد فقط
فليس هناك تعارض لا يتعذر الجميع يمكن الجميع - 00:11:38

واضح من طيب نأى الى الشرط الرابع وهو على ما يعارضه اللي هو مبحث الترجيح. طبعا نشووف الترمذاني صاغها بطريقة وغيره
يصوغها بطريقة اخرى قل مودة واحدة فنقول تعالوا ننظر فيما يعارضه هو الذي يعارضه هو احاديث منها - 00:11:58

آآ عن الاحاديث الدالة على جواز صيام يوم السبت لمن صام يوم الجمعة تمام؟ والاصل ان ننظر في الجمع باش يقول اه اش يقولوا آآ
صاحب المراقي الجمع ايش فيه - 00:12:20

والقمع معليش اقول صاحب المراطي قال في الجمع ايش والجمع واجب متالاهو كان نعم والجمع واجب متى ما امكن. لدى تعارض
الدليل الاجماعي فنقول هذا الحديث لا تصوموا يوم السبت عام - 00:12:46

في الافراد وفي غيره واضح في الافراد وفي غيره اليه كذلك نعم وحديث ذاك يدل على جواز السبت غير مفرد كوييس يجوز له
على جواز صوم السبت غير مفرد فنقول الجمع بينهما ان يقال ايش - 00:13:08

ان يقال يصام يوما ما قبل الاربع مما انا اقول يحمل الحديث في النهي على النهي عن صيامه مفردا يحمل النهي يحمل الحديث على
النهي عن صومه ايش مفرد يعني - 00:13:44

نسبيا ورد في النهي عن الجمعة ان صومي مفردا يدل ان الافراد معتبر في الشريعة نعم ممكن هذا زين طيب هذا آآ يعني ما سلك من
المسالك الجمع بين الحديثين - 00:14:00

واضح؟ يأتي عندنا بحث في صرف هذا النهي عن التحرير للكراهة شيخنا علاء يسأل يقول هل يقال المستمر الاحكام؟ ليس الاحكام
لا ادري هو لو هو كلمة الاحكام تغنى عن قولنا مستمر - 00:14:18

مم يعني ما نقول شرطه الاحكام او شرطه استمرار الاحتكاك يعني اذا قلنا استمرار اه انا افهم انه يعني ما في حاجة الى كلمة
استمرار مع كلمة جيد يا شيخ؟ اي نعم احسن الله - 00:14:39

طيب نأى الى الصارف بالنهي عن التحرير الى الكراهة باستثناء. ينظر ينظر في الصالح الاستثناء الذي في الحديث من قول الا ما الا
فيما افترض عليكم قد يقال انها صوم الأيام - 00:15:04

العيدين هالي صار الفرض مثل العيدين قد يقال ان هذه قرينة تدل على ضعف رتبة النهي فان النهي نهي التحرير تمام؟ الاصل انه
اقوى من الواجب يعني هذه قرائن تعرف هذا الباب - 00:15:32

بعض الناس يتطلب فيه اللي هو باب الصرف باب التأويل باب التأويل الذي من فروعه صرف النهي عن التحرير الى القراءة ليس رتبة
واحدة التأويل قد يكون بعيدا فيحتاج الى نص صريح - 00:15:52

وقد يكون قريبا جدا فيحتاج الى ادنى قرينه تمام وبينها وبينها رتب تمام؟ تتفاوت ويليق ذلك بالفروع كما قال الغزالى ونقله عنه

الموفق تمام في الروضة وهذا مهم جدا ان يدرك. يعني على سبيل المثال - [00:16:12](#)

آآ تأويل آآ نهي في باب الاداب يعني مسألة من مسائل الاداب والكمال محاسن الاخلاق تمام جاء فيها امر او جاء فيها نهي كويس تجد ان العلماء ربما صرفوه عن التحرير بادنى قديمة - [00:16:39](#)

اقل شيء يكفي لصرفه عن التحرير او صرف الامر عن الوجوب واضح؟ لماذا؟ لأن هذا الباب التأويل فيه التأويل الى الندب قريب جدا واضح لكن لما يأتي مثلا اه اشياء اخرى - [00:17:02](#)

ابواب اخرى تمام؟ ربما تجد انهم ما يصرفونه بمثل تلك القرينة الصارخة هل هو من باب التناقض؟ لا هذا كما قلنا التأويل اذا كان قريبا يكفي فيه ادنى قرينه والقرينة لا يلزم ان تكون دليلا انتبه - [00:17:20](#)

فالشيء قد لا يصلح ان يكون قريينا قرينه ولا يصلح ان يكون دليلا لاقامة حكم الاستقلال واضح هذا؟ هذا مهم من امثلة ذلك مثلا الامام الشافعي رحمه الله فانه يقول بان المرسل ليس بحجة - [00:17:42](#)

تمام وقوله الجديد ايضا ان قول الصحابي كما هو مشهور عند علماء الشافعية وان كان ينazu في هذا الله اعلم لكن قوله الجديد فيما اشتهر عنه انه لا يقول بحجية قول - [00:18:02](#)

صحابي صح ولا لا مزيوط؟ نعم. طيب مع هذا هو يرى ان قول الصحابي صلحت عاضدا للعمل بالمرسل وقول اكثر العلماء مثلا قول اكثر العلماء ليس بحجة عند الشافعي ولا عند غيره في - [00:18:18](#)

قول اكثر العلماء ليس بحجة عند اكثر العلماء تمام؟ ومع هذا مع هذا جعله الشافعي صالح ليعتمد به المرسل تمام وهكذا فالمعنى انه لن تنتبه الى قضية القرينة هي من باب - [00:18:40](#)

اه لا يلزم ان يكون من باب الادلة الصالحة للاستدلال يعني ممكن واحد يحتاج بقول الصحابي في الصرف عن الوجوب في مسألة لقرب التأويل مع انه لا يحتاج بقول الصحابي استقلالا في اقامة الحكم - [00:19:01](#)

قد احتاج بالحديث الضعيف بالصرف الامر عن الوجوب تمام؟ مع انه لا يحتاج به استقلالا وعلى هذا الفرض نعم احسن الله اليكم شيخنا هذا كما يقال عمل اهل المدينة وقول الاكثر - [00:19:19](#)

يعد من المرجحات وليس دليلا مستقلا نعم لا شك انها كل هذه تعتبر تستفاد منها في في النظر الفقهي الدليل تمام الدليل آآ الشيء قد لا يصلح ان يكون دليلا - [00:19:36](#)

تمام لكنه بالمجموع ربما يعني الدليل ربما يكون مجموع اشياء فرائضها ليست بحجية كما قالوا مثلا في قول الشافعي في المرسل اذا اعترض بمرسل قالوا الحجة في المجموع صح ولا لا - [00:19:54](#)

هكذا قال الاصوليون في تفسير قول الشعر قالوا الحجة بالمجموع لا بكل واحد واضح فهذا مهم انه يدرك تمام؟ فكذلك قد نأتي الى هذا الحديث لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم. يقول قائل هذا - [00:20:14](#)

للكراهة ليش للكراهة يقول لك اولا قرينة الا فيما افترض عليكم قول اكثر العلماء بذلك الحديث اصلا ثبوته ليس على اعلى مراتب الصحة التي يعارض به غيره مجموع هذه الاشياء التي ربما تستطيع ان تناوش كل واحد منها يمكن اقول لك الا من فيما افترض عليكم - [00:20:31](#)

هذه القرينة تقول لي لا قد يخص الشرع المحرم يقول هذا حرام الا في الحالة الفلانية نقول صحيح تمام؟ نقول القول اكثر اهل العلم تقول القول الاكثر ليس بحجية تمام - [00:20:56](#)

اقول لك ان الحديث فيه يعني مقال وظعن تقول لكن الاصلوب عندك مثلا انه يحتاج به لكن نجد ان الصرف الى الكراهة ليس هو ايش؟ انشاء حكم جديد انه يحتاج الى دليل. مثل ما قلنا - [00:21:11](#)

باقرارات ابن المستشفي وابن ابن قدامة رحمه الله. نعم. والله اعلم يلا مشي انت على كل حال هذا حاصل المسألة نجد ان العلماء تعاملوا في التعارض ما بمسرك الجمع تمام - [00:21:30](#)

واما بمشرق النسخ وما بمسلك الترجيح ايضا هناك من قال هذا الحديث تمام؟ معارض اها الحديث اقوى منه فنرجح الاحاديث القوية

ونزد هذا الحديث وطبعا من المرجحات التي قد يعمل بها مثلا عمل اهل المدينة ولا غيره - [00:21:46](#)

ولذلك تذكر مثلا على سبيل المثال يعني مما يؤيد اللي ذكرناه من فروع ما ذكرناه في قضية الترجيح والقرائن ما ذكره ابن عاصم في عمل اهل المدينة وش قال يا اصحاب الملتقى - [00:22:10](#)

لما راحوا هناك ومالك تقديمها على الخبر اه اجماع اهل طيبة قد اشتهر ابواة. على الخلاف والوفاق من اوجه الترجيح باتفاق يا سلام شفت احسنت يقول لك وهو مع الخلاف والوفاق من اوجه الترجيح باتفاقه. يقول الترجيح بعمل اهل المدينة النصوص المتعارضة المتساوية. نأخذ ما وافق اهل - [00:22:25](#)

يقول هذا محل اتفاق ما في احد يقول ان عمل اهل المدينة هذا صفر في المعادلة الفقهية لا الجميع يتفق على انه مرجح واضح الا ان الخلاف الحاصل وفي الاستدلال به - [00:22:51](#)

فلينتبه لهذه النقطة التي بسبها قد يتحير الانسان تمام؟ امام بعظ اقوال العلماء يقول لك يا اخي هذا حديث نهي لماذا حملوهم على الكراهة ما في دليل نقول ليس بالضرورة ان يوجد دليل - [00:23:06](#)

ناهض بنفسه لاقامة حكم استقلالا ليس بالضرورة واضح؟ وانما هي قرائن وهذه القرائن الدقيقة شوف القرائن القرائن الواضحة له دليل في القرآن ولا حديث صريح هذه يستوي فيها العالم وطالب العلم - [00:23:25](#) تمام؟ لكن مبحث القرائن التي هي ربما لا تكون ادلة صريحة هي هذي اللي تتضح للعالم يعني ملكة العالم وفقه فقه نفسه تمام؟ يجعل منه مدركا لها اللي ما يدركها طالب العلم - [00:23:46](#)

يعني انت لو تدور قرينة صريحة ما احتاجنا الى يعني مزيد فقه ولكن لما كان الامر فرائين هي في الحقيقة اشبه ما تكون بعلل وقضايا ربما تكون غير واضحة تمام؟ هي اللي يعني - [00:24:07](#)

يختلف فيها العالم عن غيره والله اعلم نسأل الله ان يكون فاييز قال رحمة الله الحديث الخامس الحديث الخامس اذا نأخذ المجلد الرابع ها نعم الجلد الرابع يلا باسم الله الرحمن الرحيم - [00:24:27](#)

الحديث الخامس عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده - [00:24:45](#)

نعم الطبقه الكلام سبق عنه وفيه ايضا الاستثناء معيار العموم فانه يدل على بالنهي عن صيام الجمعة الا من صام يوما قبله او بعده اما هي الحالة الانفراد نعم ما عدا حالة الانفراد - [00:24:57](#)

او عفوا حالة الانفراد يعني احنا ما عدا حالة تفضلي احسن الله اليكم. قال عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:25:19](#)

ليصومن نهي مؤك بالتون الثقيلة وبالفتح للحافظ ابن حجر ما نصوا للاكثر يعني من الرواة لا يصوم بلفظ النفي والمراد به النهي وللکشمیه بلفظ النهي المؤکد مهنية هنا هکذا والله - [00:25:31](#)

هذا من رواة البخاري طبعا نعم وللکشمی هنی بلفظ النهي المؤکد هکذا جمدة من الشیوخ ولم اضبطها يعني من کتب الانساب والله اعلم. نعم احسن الله اليکم فاییدا اهل الحديث - [00:25:51](#)

کذا تسمعونها من المشايخ يا اهل الحديث هاني سمعتو هکذا نعم من کلشي هانية تفضل يا شیخ احسن الله اليکم. قال احدکم عشر الامة يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله وهو يوم الخميس. او يصوم يوما بعده وهو يوم السبت - [00:26:12](#)

وعندہم نبی شیبة باسناد حسن عن علي رضي الله عنه من کان منکم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر وعند ابن حزم يحرم صيام يوم الجمعة الا من صام قبله او بعده او وافق عادته بظواهر الاحادیث - [00:26:32](#)

نعم هو امام بن حزب شفتم الكلام اللي احنا نقوله قبل شوية القرائن والاعتراض وكذا؟ هذا يعني يبدو لي والله اعلم ان طریقة ابن حز من بالجملة عدم اعتباره انه يريد للصرف النهي - [00:26:50](#)

نص قوي كفوة النص الذي فيهن اه فهو يتمسك دائمًا بظاهر النهي وظاهر العموم لا يصرف ذلك بدليل قوي والله اعلم وبالمناسبة ترى حتى الدليل القوي يعني لو فرضونا تعالىوا فرضنا - 00:27:05

ان يجعلنا يقول لا تصوم يوم السبت خلاص وحديث اخر يقول صيام السبت ليس بحرام هل هذا نص في صرف الى الجنـا نتعامل مع القضية بتعامل ايـش نصـي مـحـض ما نـبـغـى نـصـرـفـ النـهـيـ عنـ التـحـرـيمـ الاـ بشـيـءـ صـرـيـحـ - 00:27:29

هل هذا صريح في صرف النهي عن التحرير لو فرضنا حديث يقول لا تصوم يوم السبت وحديث يقول صيام السبت ليس بحرام كذا هل هذا نص في الصرف لا لأن المصطلحات ليست هي المصطلحات الاصولية - 00:27:56

لا هـبـ انهـ آـهـ بـ انـ المصـتـلـحـاتـ هيـ مـصـتـلـحـاتـ ذاتـ لـفـظـ فيـ الشـرـعـ يـدـلـ عـلـىـ نـفـيـ التـحـرـيمـ لـاـ يـعـاقـبـ لـاـ صـيـامـ السـبـتـ لـاـ حـرـجـ فيـهـ مـثـلـاـ لـاـ حـرـجـ فيـهـ اـذـاـ مـمـكـنـ هـذـاـ اـبـاحـةـ لـانـ يـعـنيـ يـصـيرـ مـعـاذـ يـظـلـمـنـاـ اـذـاـ نـبـغـاهـ اـنـهـ لـيـسـ بـحـرـامـ جـاءـ مـنـ الشـرـعـ - 00:28:13

اـهـ صـيـامـ السـبـتـ لـيـسـ بـحـرـامـ فـمـنـ شـاءـ فـلـيـصـمـ وـمـنـ تـرـكـهـ اـنـاـ اـنـاـ اـرـيدـ اـنـ اوـضـحـ اـنـهـ اـيـشـ ؟ـ حـتـىـ لـوـ فـرـضـنـاـ جـاءـ حـدـيـثـ صـرـيـحـ فيـ نـفـيـ اـهـ التـحـرـيمـ لـقـائـنـاـ نـقـولـ لـاـ اـنـاـ اـتـمـسـكـ بـالـتـحـرـيمـ لـاـنـ التـحـرـيمـ نـاـقـلـ عـنـ الـاـصـلـ وـالـحـدـيـثـ الـاـخـرـ مـبـقـيـ عـلـىـ الـاـصـلـ فـنـقـولـ اـنـهـ لـاـ حـرـامـ وـاـضـحـ - 00:28:36

نعم يعني حتى هذا ليس بصريح لكن تعامل الأئمة رحـمـهـمـ اللهـ تـعـالـىـ لـيـسـ عـلـىـ هـذـاـ النـحـوـ لـاـ تعـاـمـلـ الـاـئـمـةـ الـاـصـلـ اـنـاـ نـجـمـعـ بـيـنـ النـصـوصـيـنـ وـاـنـ صـرـفـ النـهـيـ الـذـيـ لـمـ يـرـدـ فـيـهـ تـصـرـيـحـ بـالـوـعـيـدـ - 00:28:59

تمام نص واضح جدا انه حرام ان تعاملهم معه انه يصرف عن عن التحرير بالقرائن التي تفيد غلبة الظن تفـيـدـ الـظـنـ اـنـهـ هـذـاـ يـعـنيـ اـحـتـمـالـ الـصـرـفـ إـلـىـ صـرـاحـةـ لـيـسـ تـأـوـيـلـاـ بـعـيـداـ - 00:29:16

يعني شوف تأويل النهي عن التحرير الى الكراهة تأويل قريب تأويل النهي اذ لا معنى اخر غير يخرجه عن عن النهي اصلا تمام؟ هذا بعيد واضح هذا اللي يحتاج تفضل يا شيخ مشي - 00:29:34

في عبارة للزرتشي في البحر المحيط وكله وكل مخصص للعموم اه يصلح صارفا للامر عن دلالته والنـهـيـ عن دلالته هذا طـيـبـ قـاعـدـةـ طـيـبـةـ نـعـمـ.ـ لـيـفـهـمـ مـنـهـ اـنـ لـاـ عـكـسـ يـعـنـيـ لـيـسـ كـلـ مـاـ يـصـرـفـ الـاـمـرـ عـنـ ذـلـكـ يـكـوـنـ مـخـصـصـاـ لـهـ - 00:29:53

ممـكـنـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ اـحـسـنـ اللـهـ اـيـكـمـ قـالـ الحـدـيـثـ السـادـسـ يـاـ نـبـيـ تـفـضـلـ شـيـخـ اـكـرـامـيـ لـوـ قـالـ قـائـلـ لـوـ قـالـ يـاـ شـيـخـنـاـ اـنـ النـهـيـ الـوـارـدـ اـيـضاـ فيـ الصـيـامـ عـنـ يـوـمـ العـيـدـيـنـ وـنـفـسـ الـاـلـفـاظـ الـتـيـ جـاءـتـ فـيـ النـهـيـ عـنـ صـيـامـ يـوـمـ السـبـتـ - 00:30:16

فـمـاـ الـذـيـ جـعـلـكـ تـحـمـلـونـ هـذـاـ عـلـىـ الـحـرـمـةـ وـهـذـاـ جـعـلـتـهـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ يـعـنـيـ بـاـنـهـ نـهـيـ عـنـ صـيـامـ يـوـمـ العـيـدـيـنـ يـدـخـلـهـ اـيـضاـ الصـوـارـفـ الـتـيـ تـدـخـلـ عـلـىـ هـذـاـ الزـورـ نـعـمـ اـوـلـاـ لـمـ يـأـتـيـ لـهـ مـعـارـضـ صـيـامـ يـوـمـ العـيـدـ لـمـ يـأـتـيـ لـهـ مـعـارـضـ صـيـامـ يـوـمـ السـبـتـ جاءـ لـهـ مـعـارـضـ - 00:30:33

الامر الثاني ان صيام يوم العيدين لم يستثنى منه شيء ما قال والله الا رجل كان يصومه صوما فليصمه او الا آآ ان تصوموا يوما قبله او يوما بعده. فرض تمام؟ يضاف - 00:30:51

والى ذلك عمل اهل العلم يعني قول اكـثـرـ الـعـلـمـاءـ يـعـنـيـ كـلـ هـذـهـ الـقـرـائـنـ تـصـلـحـ توـظـفـ الشـغـلـةـ اـحـسـنـ اللـهـ اـيـكـمـ.ـ الـحـدـيـثـ السـادـسـ عـنـ اـبـيـ عـبـيـدـةـ مـوـلـىـ اـبـنـ اـزـهـرـةـ وـاسـمـهـ سـعـدـ اـبـنـ عـبـيـدـ.ـ قـالـ شـهـدـتـ العـيـدـ مـعـ عـمـ اـبـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـقـالـ هـذـاـ يـوـمـ اـنـ نـهـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - 00:31:06

معصية بهما يوم فطركم من صيامكم واليوم الاخر تأكلون فيه من نـسـكـ نـعـمـ مشـيـ شـيـخـ باـقـيـ شـوـيـ بـثـلـاثـ دـقـايـقـ الـظـاهـرـ بـسـ اـقـرأـ.ـ الـلـيـ تـيـسـرـ اـحـسـنـ اللـهـ اـيـكـمـ.ـ عـنـ اـبـيـ عـبـيـدـ مـوـلـىـ بـنـ يـزـهـرـانـ - 00:31:24

واسـمـ اـبـيـ اـزـهـرـةـ عـبـدـالـرـحـمـنـ اـبـنـ الـلـازـهـرـ وـيـقـالـ اـبـنـ اـزـهـرـ عـوـفـ اـبـنـ اـبـنـ عـبـدـ عـوـفـ اـبـنـ الـحـارـثـ اـبـنـ زـهـرـةـ بـضـمـ الـزـاـيـ الـقـرـشـيـ الـزـهـرـيـ المـدـنـيـ وـابـنـ اـخـتـيـ عـبـدـ الـرـحـمـنـ اـبـنـ عـوـفـ قـالـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ وـغـيـرـهـ وـقـدـ غـلـطـ فـيـهـ مـنـ جـعـلـهـ اـبـنـ عـمـهـ مـاتـ قـبـلـ وـقـعـةـ الـحـرـةـ وـكـانـتـ الـوـقـعـةـ فـيـ سـنـةـ ثـلـاثـةـ وـسـتـيـنـ وـالـغـلـطـ وـلـاـ غـلـطـ - 00:31:43

غلـطـانـ مـمـ تـمـامـ قـالـ اـيـشـ يـقـولـنـ مـالـكـ يـاـ شـيـخـ مـاـ يـقـولـ شـيـ طـبـ مـاـ شـاـشـيـ مـاـ تـقـبـلـ وـقـعـةـ الـحـرـةـ وـكـانـتـ الـوـاقـعـةـ سـنـةـ ثـلـاثـةـ هـذـاـ يـعـنـيـ مـاـ فـيـ الشـاهـدـ بـعـيـنـهـ اـنـمـاـ يـحـتـاجـ اـعـمـالـ عـدـةـ قـوـاعـدـ حـتـىـ نـصـلـ اـلـىـ اـنـاـ عـرـفـتـ لـانـيـ مـشـهـورـ الـذـيـ اـعـرـفـهـ - 00:32:02

ويغلط المضارع فخلاص خلص لا يمكن ان اذا كان يغلط في المضارع لا يمكن ان يكون في الماضي غلط ابدا نعم الا اذا كان حلقيا.
نعم قال مات قبل واقعة الحرة وكانت الواقعة سنة ثلاثة وستين ولم يخرج له احد من اصحاب الكتب الستة غير ابي داود -

00:32:32

واسمه في غريب ابن عبيد سعد ابن عبيد يقال انه هو لعبد الرحمن ابن عوف. روي عن عمر وعلي وعن الزهرى وسعد بن خالد روى له الجماعة قال ابو عبيد مولى ابن ازهير شهدت العيد زاد يونس عن الزهرى في روايته في الاضحى يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب امير المؤمنين رضي الله عنهم قال عمر رضي الله -

00:32:52

رضي الله عنهم هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ونقول الصحابي نهى نعم صحيح احسن الله اليكم.
قال احدهما يوم فطركم من صيامكم يعني من فراغ رمضان وهو اول يوم من شم -

00:33:08

اليوم الآخر لفتح الخاء المعجمة تأكلون فيه خبر اليوم من نسككم بضم السين مهملة ويجوز سكونها او اضحيتكم قال الحافظ بن حجر فتح فائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما -

00:33:21

وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لاجل نسك المتقرى بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن التحرير -

00:33:38

اه بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر هذا امام وتنبيه شيخنا ونعم هكذا السلام عليكم شيخنا اتفضل يا شيخ الكشك حق الحسن مم.

على غلطة ايوة قال وجاء ثالثها مطاوعا ويجي مغنى لزوما ونقلنا عن بنا فعلا والطبع واللون والاعراض -

00:33:52

هذى من العرب وهي تعرض على الانسان غلط ووهم من حسن جزاك الله خير الله يكتب نعم احسن الله اليكم قال وقولوا هذان فيه التغليب وذلك الحاضر يشار اليه بهذا -

00:34:21

والغائب بذلك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغريبا للحاضر على الغائب والله اعلم. سياطي فيه النهي مرة اخرى ونتكلم فيه عن نفطرو ان شاء الله صيام العيد امين واليكم -

00:34:43

تفضل شيخ عبد الكريم فيما بقى الظاهر ثوانٍ معدودة. لا بس كنت اريد ان اقول يعني هنا النهي على دلالته على التحرير ها نعم نعم الاصل الحمد لله على التحرير وهو محمول علي -

00:35:02

نسأل الله خيرا -

00:35:13